شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته
فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان
اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فانه في يد المولي اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي
كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولي فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا
فهو احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا
واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا
للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الي قوة السبب
كما في المتن ولا يرجح بكثرة الشهود فان الترجيح بقوة الدليل لا بكثرته وان
ادعى احدهما خارجين نصف دار والآخر كله فالربع للاول وقالا له الثلث والباقي
للثاني اعتبر ابو حنيفة طريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم
له واستوت منازعتهما في النصف الآخر فيتنصف بينهما واعتبرا طريق القول في
المضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم
اثلاثا وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به فان الدار اذا كانت
في يدهما تكون في يد كل واحد منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه الآخر
فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما ومدعي الكل خارج
وبينة الخارج اولي وان برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها
ولا فرق في ذلك بين ان تكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان
المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها
لذي اليد ان كانت في يد احدهما او لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث ذكر
في التبيين وان اشكل فلهما وان خالف وقتهما بطلتا فيترك الدابة في يد من كانت
في يده وان برهن احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا لان المودع
اذا جحد الوديعة صار غاصبا واقامة البينة على الوديعة تتضمن جحد ذي اليد
اياها والا بد راحق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه

وذو حلها

وذو حلها ممن علق كوزه بها اي صاحب اليد في هذه الصور هو الاولي وبا لبس البادئ
والمعلق به ممن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر اي يتكلم و يعقل ما يقول
في انا حر لانه في يد نفسه وان قال انا عبد فلان قضي لمن في يده لانه اقر بانه لا يد له
حيث اقر بالرق لمن لا يعبر لانه بمنزلة المتاع فان قلت اليس الاصل في الانسان
الحرية قلت ما هو الاصل اذا اعترض عليه ما يدل على خلافه يبطل ذلك الاصل واليد
على من هذا شانه دليل على خلاف ذلك الاصل لانها دليل الملك فيبطل به ذلك الاصل كذا
ذكر في الفوايد الظهيرية والحايط لمن جذوعه عليه او متصل بناؤه اتصال تربيع
تفسير التربيع على ما ذكر في الذخيرة اذا كان الحايط من مدر او آجر ان تكون انصاف
لبن الحايط المتنازع فيه داخلة في انصاف غير المتنازع فيه واذا كان من خشب
بان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخري وانما سمي اتصال تربيع لان مثل هذا الاتصال
يكون فيما بني مربعا لا لمن له عليه هرادي الهرادي جمع الهردية وهي قصبات تضم
ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم كذا في ديوان الادب بل بين
الجارين لو تنازعا اي يكون الجدار بينهما اذا تنازعا ولاحدهما عليه هرادي دون الآخر
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها لاستوائهما في استعمالها وهو
المرور فيها ارض ادعى شخصان انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما وان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بني او حفر قضي بيده لوجود التصرف في الاستعمال
فيها

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل نصف حول منذ بيعت فادعى
البايع الولد يثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن ان لم يدع المشتري
قبله هذا عند الثلثة وعند زفر والشافعي دعواه باطلة لان البيع اعتراف منه
بانه عبد فكان مناقضا في الدعوى ولا نسب بدون الدعوى ولهم ان اتصال العلوق في
ملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنى النسب على الخفاء
فيعفي فيها التناقض واذا صحت الدعوة استندت الي وقت العلوق فتبين انه باع
ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن لانه قبضه بغير حق وانما قال ان لم يدع المشتري